جامعة زيان عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام المالي للزوجين
المادة 37 ق ا ج المعدلة
دراسة تطبيقية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

من إعداد الطلبة :

العسالي فطيمة

بونعمة ربيعة

تحت إشراف :

د- جمال عبد الكريم

السنة الدراسية:

2016/2015

جامعة زيان عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام المالي للزوجين

المادة 37 ق ا ج المعدلة

دراسة تطبيقية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

أعضاء اللجنة

- بن الصادق احمد ..... رئيسا
- جمال عبد الكريم ..... مشرفا
- بن يحيى ابو بكر الصديق ..... مناقشا

السنة الدراسية:

2016/2015

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك

إلى الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما

إلى حنان و خولة و عيشة و فطيمة

إلى إخواني الأعزاء

إلى جميع طلبة هذا الفوج و إلى جميع الأهل و الأصدقاء

بونعمة ربيعة.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك

إلى الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما

إلى حنان و خولة و عيشة و فطيمة

إلى إخواني الأعزاء

إلى جميع طلبة هذا الفوج و إلى جميع الأهل و الأصدقاء

بونعمة ربيعة.

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله بعمرهما

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبير ،الى جميع طلبة فوج سنة ثانية ماستر

إلى صديقاتي العزيزات حياة وقمر

إلى كل طلبة الفوج سنة ثانية ماستر الفوج2 أحوال شخصية

العسالي فاطمة

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: أصل النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري..... 06

المبحث الأول: الذمة المالية في التشريع الجزائري و صد استقلاليتها..... 07

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية بالتشريع الجزائري..... 07

المطلب الثاني: أصل فكرة الذمة المالية بين الزوجين..... 09

المطلب الثالث: مبدأ استقلالية الذمة المالية بالتشريع الجزائري..... 13

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على أصل النظام المالي للزوجين..... 18

المطلب الأول: مفهوم نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 18

المطلب الثاني: مميزات عقد الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23

المطلب الثالث: حالات و أنواع الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23

الفصل الثاني: مبدأ اشتراك الذمة المالية بين الفقه الإسلامي و التشريع المقارن..... 26

المبحث الأول: مبدأ الاشتراك الذمة المالية في الفقه الإسلامي و التشريع المقارن.. 27

المطلب الأول: مبدأ اشتراك الذمة المالية في الفقه الإسلامي..... 27

المطلب الثاني: مساهمة المرأة العاملة بالاتفاق..... 34

المبحث الثاني: مبدأ اشتراك الذمة المالية بالتوزيع الفرنسي..... 40

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاشتراك الذمة المالية..... 40

المطلب الثاني: أنواع الذمة الأنظمة المالية بالتشريع الفرنسي..... 41

دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائر..... 46

دراسة تطبيقية..... 47

المقابلة..... 57

الخاتمة 59

الملاحق

المراجع و المصادر

شكر و تقدير

نتقدم بأسمى معاني التقدير و الشكر الجزيل

إلى أساتذتنا الأفاضل لم يدخروا جهدا كل في

جل تخصصه إلى المشرفين على الكلية أثناء فترة

دراستنا و نخص بالذكر الأستاذ جمال عبد

الكريم

إلى كل من علمنا و ساهم في تعليمنا و قدم لنا

يد العون و المساعدة طوال مشوار حياتنا

الدراسي

العسالي فطيمة

المراجع و المصادر

1-القران الكريم

أولا:

المراجع العامة:

2-المالكي الحسن من الحقوق المالية للمرأة نظام الكد و السعادة طبعة أولى مكتبة دار السلام الرباط

3-إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2001 بدون طبعة

4-جيرارد كوردو: معجم المصطلحات القانونية ص ي الجزء الثاني سنة 1998.

5- على علي مذكرات في القانون الدولي الخامس الجزائري ديوان المطبوعات الساحة المركزية بن كنون الجزائر الطبعة الثانية 2003

ابن فارس معجم مقاييس اللغة الجزء الخامس.

6- ابن منظور لسان العرب للإمام العلامة ابن الفصل جمال الدين محمد مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري المجرد

المراجع المتخصصة:

7-بلحاج العربي الوحيد في شرح القانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات و مدهم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا الجزء الأول

(أحكام الزواج) ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السادسة 2012.

8-بلحاج العربي قانون الأسرة الجزائري وفقا لأحدث التعديلات و معلق عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44 سنة1966-20110.

ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة بالساحة المركزية بن كنون- الجزائر.

9- خليفة علي ألكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكيفه الشرعي، دار النفاسة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى لسنة 1430 ه /2010 .

10- بن الشويح راشد شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى 1429ه/2008 دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة- الجزائر

11- عثمان التكروري شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عام 1998. عمان الأردن

12-د. ميلود ديدان قانون الأسرة الجزائري دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر طبعة سنة 2005.

ثالثا: المذكرات العلمية:

13- أنس محمد عوض الحقوق المالية (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجيستر في الفقه و أصوله كلية الدراسات الفقهية 2003-2004.

14-رعد مقداد محمود حمداني النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان 2005-2006.

رابعا: المقالات و المجالات و الدوريات و الجزائر و الأنترنات

1- المقالات:

16-الأستاذ الملكي بجريدة العلم بتاريخ العلم 4 ماي 2004 عدد 19705

2- **المجالات**:

17- هجير دنوني النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري مجلة الحقوق بن كنون عدد 01 سنة 1994.

18- مجلة حقوق المرأة و الطفل حلال التكنولوجيات المعلومات في تونس 2003/06/10. قانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1988.

3- الانترانت

19- النظام المالي للزوجية في مدونة الأسرة المغربية و الفرنسية (http://www.kalicam.com/nbt:uu556html)

20- النظام المالي للزوجين منتديات عمران القانونية.

4- القوانين

21- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 15-15 محرم 1424 ه/27 فبراير 2005.

22- القانون رقم 5*02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير2005 يعدد و يتمم الأطر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية رقم 2005/11.

23- قانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/09 تونس يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

-القانون المدني الفرنسي الصادر في 2014/01/05.

-قانون الأسرة الجزائري.

شكر و تقدير

نتقدم بأسمى معاني التقدير و الشكر الجزيل

إلى أساتذتنا الأفاضل لم يدخروا جهدا كل في

جل تخصصه إلى المشرفين على الكلية أثناء فترة

دراستنا و نخص بالذكر الأستاذ جمال عبد

الكريم

إلى كل من علمنا و ساهم في تعليمنا و قدم لنا

يد العون و المساعدة طوال مشوار حياتنا

الدراسي

العسالي فطيمة

بونعمة ربيعة

المـــــقدمـــــة

مقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين .

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية منع التمييز ضد المرأة سنة 1996 أدى على أثرها إلى تعديل قانون الأسرة الجزائري والدستور وما يهمنا اليوم هو قانون الأسرة الجزائري .

باعتبار الزواج هو الرابطة الأساسية لبناء الأسرة فانه تترتب عليه آثار شخصية بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة ، وكذلك آثار مالية تتمثل في الذمة المالية للزوجين التي تعتبر احد عناصر الشخصية القانونية والمتمثلة في الحقوق والواجبات المالية والأموال المشتركة للزوجين .

والملاحظ أن الخلافات والقضايا الناشئة بسبب العلاقات المالية بين الزوجين ، والتي ساهمت بتصنيف الجزائر ثاني دولة بعد المملكة العربية السعودية بنسبة الطلاق في الجزائر .

هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بتعديل قانون الأسرة الجزائري ، وسوف نقوم بدراسة نظام الاشتراك المالي بين الزوجين من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل .

كما هو معمول به في القانون الفرنسي في المادة 194 مابين (1387 إلى 1581) والذي أيدته المغرب في المادة 49 من مدونة المغرب في 2004 وأخذت به تونس في المادة 91 لسنة 1998 .

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب ذاتية :

1/ فكرة نظام الاشتراك المالي للزوجين والتعديل الجذري للمادة 37 ق أ ج

2/ اهتمامي بكل ما يمس الأسرة وقضاياها وكل ما يسبب نزاع بين الزوجين وبالأخص في الوقت الراهن الجانب المادي يعتبر من أقوى أسباب الطلاق .

الأسباب الموضوعية :

1/ ما أثاره التعديل الجديد لقانون الأسرة المعدل سنة 2005 لمختلف مسائل وخاصية المادة 37 يدعونا إلى الغوص وشرح هذا التعديل .

2/ قلة الدراسات باعتبار موضوع الأموال المشتركة بين الزوجين حديث .

الدراسات السابقة :

لقد تطرقت إلى رسالة المحامي رعد مقددا محمود الحمداني بحيث درسها عام 2003 بعنوان النظام المالي بين الزوجين مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الغربية والإسلامية والفرنسية بجامعة بغداد بالعراق ، حيث ان مذكرته شاملة للموضوع فيتعرض إلى الأموال المشتركة بين الزوجين في القانون الفرنسي العراقي .

رسالة مسعودي رشيد عام 2005 / 2006 بعنوان دراسة مقارنة للنظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري

الإشكالية : حاولت في هذا البحث التعرض إلى عدة إشكالات .

- ما الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال تعديل المادة 37 ؟
- ماذا استمد المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي وهل هناك اختلاف في نظرة كل منهما للنظام المالي للزوجين ؟
- هل نظام الاشتراك المالي للزوجين باعتباره نظام جديد يخدم المرأة وبالأخص مع إشارة لظاهرة المرأة العاملة ؟ وما مدى تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ؟

اهمية الموضوع :

إن هذا الموضوع موضوع جديد وحديثا لقد تعرضت له القوانين العربية مثل : تونس ، المغرب و الجزائر ، ونظرا لأهميته باعتباره يعالج مسالة حساسة وهي العلاقات المالية بين الزوجين ، مع توضيح الالتزامات المالية لكل منهما مما يمنع النزاعات بين الزوجين ويحقق استقرار نفسي ينعكس على الأسرة بكاملها ، حتى ولو يقرران الأخذ بالاشتراك بينهما .

المنهج المتبع :

إن موضوع العلاقات المالية بين الزوجين فقهي واجتماعي اسري .

المنهج المقارن :

اعتمدت هذا المنهج للمقارنة بين الفقه الإسلامي وموقف مختلف التشريعات العربية الغربية ، والمقارنة بين مختلف التشريعات الجزائري ، الفرنسي والمغربي .

المنهج التحليلي :

وذلك بدراسة النظام المالي للزوجين المتمثل بالذمة المالية للزوجين تعريفها والنظام الاشتراك المالي بتعريفه وأنواعه وتحليل هذه المسائل من خلال الفقه الإسلامي واستنتاج الإحكام والوقائع المستحدثة في المجتمعات العربية الإسلامية .

المنهج التاريخي :

الرجوع إلى أصل النظام المالي الاشتراك من خلال مختلف العصور التاريخية باعتباره حديث .

المنهج الاستقصائي :

تتبع الكثير من النصوص القانونية بمختلف التشريعات العربية والفرنسية .

الخطة :

ومن اجل دراسة هذا الموضوع اقترحنا الخطة التالية:

الفصل الأول : أصل النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري ومبدأ استقلاليتها

المطلب الأول : تعريف الذمة المالية

المطلب الثاني : أصل فكرة الذمة المالية للزوجين

المطلب الثالث : مبدأ استقلالية الذمة المالية بالتشريع الجزائري

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على أصل النظام المالي للزوجين

المطلب الأول : مفهوم نظام الاشتراك المالي

المطلب الثاني: مميزات عقد الاشتراك المالي بين الزوجين

المطلب الثالث :حالات وأنواع الاشتراك المالي بين الزوجين

الفصل الثاني : مبدأ اشتراك الذمة المالية بين الفقه الإسلامي والتشريع المقارن

المبحث الأول : مبدأ الاشتراك المالي في الفقه الإسلامي ومساهمة المرأة بالاتفاق

المطلب الأول : مبدأ الاشتراك المالي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : مساهمة المرأة بالاتفاق

المبحث الثاني : مبدأ اشتراك الذمة المالية بالتشريع الفرنسي و الجزائري

المطلب الأول : تعريف مبدأ الاشتراك في الذمة المالية

المطلب الثاني : أنواع الأنظمة المالية بالتشريع الفرنسي

دراسة مقارنة : بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري

دراسة تطبيقية :

الخاتمـــــــة :

الفصل الأول

أصل النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري

توطئـــــة :

من خلال الفصل الأول سنقوم بالتعرض للنظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري وذلك عن طرق تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول نتحدث فيه على الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري ومبدأ استقلاليتها نظرا لأهميتها سنقوم بالتطرق إلى تعريف الذمة المالية ومعرفة أصل هذه الفكرة وصولا إلى التشريع الجزائري ، أما في المبحث الثاني فسنتحدث عن الاستثناءات الواردة على استقلالية الذمة المالية وهو عقد الاشتراك المالي ومميزاته وحالاته وأنواعه .

المبحث الأول : الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري ومبدأ استقلاليتها

يجب علينا قبل التطرق إلى الذمة المالية في التشريع الجزائري ، التعرف إلى معنى الذمة المالية لغويا وشرعيا وكذلك معرفة أصل فكرة الذمة المالية ودراسة مبدأ استقلاليتها

المطلب الأول : تعريف الذمة المالية

لغة : بمعنى الأمان والعهد لذلك سمي أهل الذمة لدخولهم في عهد الإسلام وأمانهم ومن خلال قوله تعالى : " لا يرقبون في مؤمن إلا وذمة و أولئك هم المعتدون " . [1]

إي لا يبقوا ولا يذروا عهدا ولا قرابة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم وهم يد على من سواهم " .

شرعا : الذمة هي العهد المنسوب إليها .

قال الجوهري : " الذمة أهل العقد والذمة العهد والكفالة وجمعها ذمام ، فلان له ذمة أي حق . [2]

وعرفها محمد ابن علي المالكي بقوله : " معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم " .

قانونا : هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع وهي تتمثل بجانبين .

---

[1] / سورة التوبة الآية رقم 10 .

[2] / ابن منظور ، لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل عماد الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، المجلة 12 ، بيروت لبنان ، ص 221 .

1/ الجانب السلبي : يضم التزامات مترتبة عليه ويسمى بخصوم الذمة

2/ الجانب الايجابي : يضم الحقوق المالية المقررة للشخص وتسمى بأصول الذمة .[1]

[1] / خليفة علي الكعي ، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكييفه الشرعي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1430 هـ / 2010 م ، الأردن ، ص 30 .

المطلب الثاني : أصل فكرة الذمة المالية للزوجين

لقد كان الاهتمام بالنظم المالية للزواج منذ القدم ، وهذا ما نتعرض له من خلال بعض التشريعات القديمة التي تعرضت للذمة المالية .

أولا : النظم المالية في روما

لقد ورثت القوانين الغربية النظام المالي عن القانون الروماني الذي كان يقرر نظام الدولة كنظام قانوني فرنسي وأشهر هذه النظم المالية التي كان يأخذ بها القانون الفرنسي حتى 1985 .[1]

وباعتبار القانون الروماني هو المصدر الأساسي للقوانين الغربية وتأثرهم به والأخذ بالكثير من إحكامه وجب توضيح النظم المالية بمختلف العصور في المجتمع الروماني ، واختلف الفقهاء حول النظام السائد في روما فهناك من رأى إن نظام الاشتراك للأموال هو السائد وهناك من رأى آن نظام الانفصال هو السائد ولكل فريق حجته.[2]

الفريق الأول : يعتمد على أساس السلطة الأبوية السائدة بروما فكانت الأسرة تخضع بكل ما فيها من أشخاص وأموال إلى رب الأسرة ، ومنه تخض الزوجة لسلطة رب الأسرة فيما يخص شخصها ومالها ولهذا ندمج أموال الزوجة في أموال العائلة ، ورب الأسرة هو المالك الوحيد ، ولكنهم أهملوا الزواج بدون السيادة .[3]

---

[1]/ علي علي سليمان ، نظريات قانونية مختلفة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ب ط ، سنة 1994 ، ص : 64 .

[2]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان ، دفعة 2005 /2006 ، الجزائر ، ص 06 .

[3]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 06 .

الفريق الثاني : يرى أصحاب هذا الفريق إن نظام فصل الأموال هو السائد بروما القديمة فكانت المرأة بعد زواجها تحتفظ بأموالها عند الموال الطودة ولها كامل الحرية بالتصرف في هذه الأموال .[1]

الفريق الثالث : النظام المالي السائد بروما يختلف باختلاف نوع مع السيادة أو بدونها .

[1]/ رعد مقداد ، محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، عام 2001 ، ص 16 .

ثانيا : النظم المالية للزوجين في مصر الفرعونية

باعتبار الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات بمصر غير إن هناك تضارب في الآراء حول النظام المالي الذي كان سائدا ، فلقد كان سائدا مبدأ الذمم المالية للزوجين لظهور النزعة الفردية فتظل أموال كل واحد منهما مملوكة له وله حرية التصرف بها حتى موافقة الزوج الآخر .

أما العصر الحديث لمصر الفرعونية اختلف الفقهاء في تصور نوع النظام المالي السائد في هذه الحقبة من التاريخ بين اعتباره نظام الاشتراك أو نظام الانفصال [1] ، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات :

1/ **نظام المشاركة :** يرى أصحابه إن النظام المالي يقوم على أساس المشاركة وعقد الزواج الفرعوني مصحوبا باتفاق يحدد العلاقات المالية بين الزوجين ، يتضمن الأموال المشتركة لهما يساهم كل زوج بأمواله الخاصة بالنسبة الثلث للزوجة والثلثين للزوج .[2]

2/ **نظام حق الخيارين النظاميين :** هذا الاتجاه يرى نظام الاشتراك المالي ونظام فصل الأموال كانا سائدين في الزواج الفرعوني يجوز للزوجة التصرف بأملاكها وأموالها دون إذن زوجها . [3]

3/ **نظام فصل الأموال :** يرى إن نظام فصل الأموال هو السائد بالزواج الفرعوني باعتبار إن لكل شخص أمواله الخاصة وذمه مالية مستقلة وللزوجة الحق بإبرام جميع التصرفات دون موافقة زوجها .[4]

---

[1]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره، ص80 .
[2]/ رعد مقداد ، محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص 13 و14 .
[3]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره، ص80 .
[4]/ رعد مقداد ، محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص 15 .

ثالثا : الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية فكرة الذمة المالية منذ القدم عرفتها أنها صفة فطرية تثبت للإنسان حقوق قبل غيره وتوجب عليه حقوق وهو انسب التعريفات لأنه اعتبر المرأة حرة بالتصرف بما لها دون موافقة الزوج باستثناء المالكة قيدوا التصرفات بإذن من الزوج [1]

[1]/ خليفة علي الكعي ، نظام الاشتراك المالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 و48 .

المطلب الثالث : مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري

باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية التي سباقة إلى الاعتراف بحق المرأة في استقلالية ذمتها المالية وحرية التصرف بها كما شاءت وهذا ما نظمه قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 37 ق أ ج المعدل وعلى خلاف ما جاءت في المادة السابقة من هذا القانون على : انه يجب على الزوج نحو زوجته .

- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا نشبت نشوزها
- العدل بحالة الزواج بأكثر من واحدة

أكدت هذه المادة أن النفقة واجبة على الزوج اتجاه زوجته لقوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [1]وقوله تعالى :" وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا نضارهن لتضيقون عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " .[2]

هذه الآية خاصة بالمطلقة إذ اوجب الله لها النفقة وهي في العدة حتى تضع حملها فمن الباب الأولى النفقة واجبة لغير المطلقة وهذا ما أكدته المادة 74 ق أ ج " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالبينة مع مراعاة إحكام المواد 78 79 و80 من هذا القانون .

كذلك العدل في حال الزواج بأكثر من واحدة وهذا ما أكدته المادة 8 من ق أ ج في القسم الثاني من الزواج .

[1]/ الآية رقم 233 من السورة البقرة
[2]/ الآية رقم من 07 السورة الطلاق

من خلال ما سبق نلاحظ إن المشرع الجزائري اختلف قصده عندما عدل المادة 37 من ق أ ج رقم 05 _ 02 المؤرخ في 2005/02/27 التي تنص : " لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا بعقد الزواج أو في عقد رسمي آخر حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما .[1]

[1]/ بن الشويخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، مرجع سابق ،ص

يعني أن لكل واحد من الزوجين الحق بالتصرف بأمواله الخاصة تطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية إلا إذا اتفقا على غير ذلك كتابة بموجب عقد الزواج أو بموجب عقد لاحق بالنسبة للزوجة تحدد المكونات ذمتها المالية فيما يلـــي :

1/ الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبتها قبل وبعد إبرام عقد الزواج .

2/ الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي بذمتها لفائدة الغير .

3/ ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو عن طريق تعويض شخصي .

4/ الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج إثناء الخطبة عند إبرام عقد الزواج .

5/ ما تحضره لبيت الزوجية من أثاث وأمتعة ومجوهرات ومواد أخر .

أما بالنسبة للزوج فذمته المالية تتكون من :

1/ الأموال المنقولة والعقارات التي اكتسبها قبل وبعد إبرام العقد .

2/ الديون المستحقة لها اتجاه الغير والديون التي بذمتها لفائدة الغير .

3/ ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو عن طريق تعويض شخصي .[1]

انطلاقا من المادة 37 / 1 فان القاعدة العامة في النظام المالي للزوجين هي استقلالية الذمة المالية واستئثار كل واحد منهما لممتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله .[2]

[1]/ المالكي الحسين ، الحقوق المالية للمرأة نظام طبعة الأول ، مكتبة دار السلام ، الرباط ، ص 105 .
[2]/ عبد الرازق عبد الله ، رأي قانوني

كذلك المادة 38 من ق أ ج الملغاة تكلمت عن حرية الزوجة بالتصرف بمالها .

أما المادة 37 الفقرة 1 تكلمت عن استقلالية الذمة المالية للزوجين .[1]

[1]/ ميلود ديدان ، قانون الأسرة الجزائري ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، طبعة ، 2005 .

برجوعنا لنص المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد تبني فكرة استقلالية الذمة المالية للزوجين في كل مراحل تشريعه وتعديله ، كذلك في القانون التجاري من خلال المادتين 7 و 8 من القانون التجاري التي تؤكد لنا مبدأ استقلالية الذمة المالية .

حيث نصت المادة 7 " لا يعتبر الزوج تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابع لنشاط زوجته ، ولا تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا " .

المادة 8 " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالإعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وتكون العقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير . [1]

[1]/القانون التجاري،المادة 7،المادة 8

المبحث الثاني : الاستفتاءات الواردة على أصل النظام المالي للزوجين

أن الأصل في النظام المالي للزوجين هو مبدأ استقلالية الذمة المالية ولكن الاستفتاء هو الاشتراك المالي الذي يكون بعقد دهن هنا سنقوم بتعريف الأموال المشتركة ثم سننتقل إلى مميزات هذا العقد وفي الأخير سنتطرق إلى حالات وأنواع الاشتراك المالي للزوجين .

المطلب الأول : مفهوم نظام الاشتراك المالي للزوجين

سنتعرف على الأموال المشتركة لغة واصطلاحا وقانونا :

لغة : تمول الرجل اتخذ مالا ومال يمول كثر ماله [1] ، والمال اسم مذكر مال bien عن اللاتينية bene اتخذت اسما في صيغة الجمع بالنسبة إلى احد الأشخاص جميع العناصر المنقولة أو الثابتة التي تؤلف ذمته المالية ، أموال مادية تعود له .[2]

المال المعروف بلسان العرب هو ما ملكته من جميع الأشياء ، ومال الرجل يمول مولا مؤولا إذا صار ذلك مال وتصغير تمويل وتمول مثله وموله غيره [3] ، كما إن المال ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى :" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا ". [4]

[1]/ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الخامس ، ص 582 .
[2]/ جيرارد كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، الجزء الثاني ، 1997 ، ص 35 .
[3]/ ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الحادي عشر ، باب اللام ، فصل الميم ، ص 636 .
[4]/ سورة الكهف ، الآية رقم 46 .

اصطلاحا : اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال ، وهي معاني متقاربة في مفهومها معناها نجد عند :

1/ الحنفية : عرفه هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وما جاء في رد المختار (المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) .

فرقوا بين المال والملك بأن الملك ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، واشترط الفقهاء لتحقيق مالية الشيء أن تكون شيئا ماديا .[1]

2/ المالكية : عرفه المالكية أنه ما كان محلا للتملك والاستبداد أي اختصاص المالك به ومنعه عن غيره إذا اخذ عن طريق شرعي سواء أكان هذا من الأعيان أو المنافع لأن كليهما يقع عليه الملك .

وكذلك تعريف الإمام الشاطبي للمال بقوله (ما يقع عليه الملك ويستفيد به المالك عن غيره إذا اخذ من وجهه .[2]

3/ **الشافعية :** عرفه الإمام الشافعي ويقوله لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يتابع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل :

المال عندهم ماله قيمة بين الناس عرفا ، الاعياناذا انقضت منفعتها لم تزل تقدر ماليتها بقدر منفعتها ويقول بعض الشافعية أن المنافع المقصود الأظهر من جميع الأموال .

4/ **الحنابلة :** (ما فيه إباحة الغير حاجة أو ضرورة كالعقار وجمل ودودة القز وديدان الصيد ، الطير لقصد صوته كالببغاء أما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر وما لا يباح اقتناءه إلا لحاجة فليس مالا .

---

[1]/ انس محمد عوض الخلايلة ، وراثة الحقوق المالية دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقه واصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، 2003 / 2004 ، ص 34 .

[2]/ مرجع السابق ، ص 43 .

اعتبر جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الأساس هو قيام المنفعة المشروعة إما الحنفية في المنافع والحقوق وليست أموالا عندهم وعرفه الدكتور عبد السلام ألعبادي (المال بتعريف جمع اختياره كل ماله قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار .[1]

[1]/ نفس المرجع ، ص 44 و45 .

قانونيا : الأموال هي تعبير يطلق على الحقوق المالية إي كان نوعها أو محلها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية إي يمكن تقسيمها بالنقود .[1]

تعريف الاشتراك :

لغـــة : الشركة هي الخلط والاختلاط فيقال : " اشتركنا بمعنى شاركنا وشاركت فلانا أي صرت شريكه " .

من فعل شارك وشرك ، وتعني الاشتراك بين الاثنين أو أكثر في شيء ما سواء كان الاشتراك ناتج عن فعلهما.[2]

ومن قوله تعالى : " ما لهم فيهما من شرك " .[3]

وقوله تعالى :" شركاء متشاكسون " .[4]

الاشتراك في اللغة اللاتينية concourus وتعني اجتماع ، إما بالمعنى الفرنسي فهو مشتق من فعل concurrere الأموال الشائعة بين الزوجين أموال تشكل موجودات الأموال المشتركة بين الزوجين .

نظام الأموال المشتركة هو نظام يختاره الزوجان عند إبرام العقد وبهدف جعل العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين ، العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تكن ملكيتها مأتية لأحد ما عن طريق الهبة أو الوصية.[5]

---

[1]/ اسحاق ابراهيم منصور ، نظريات القانون والحق تطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية لسنة 2001 ص 231 .

[2]/ خليفة علي الكعي ، مرجع سابق ، ص 122 .

[3]/ سورة سبأ ، الآية رقم 22 .

[4]/ سورة الزمر ، الآية رقم 29 .

[5]/ مجلة حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس ، 2013 ،القانون عدد 91 ، 1998 المؤرخ في نوفمبر 1998 .

ولقد اهتم الباحثون بصياغة عدة تعريفات لهذا الموضوع الجديد نذكر منها :

القانون الفرنسي : مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال الزواج وبعده أي هو النظام المالي الذي اختاره كل الزوجين لتنظم مصالحهما المالية .

المشرع الجزائري : إن مقصود الملكية المشتركة بين الزوجين هي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج والتي يكتسبها الزوجان من عملهما مجتمعين أو منفردين وكذا إرادتهما الشخصية من الرواتب والكسب إثناء قيام الحياة الزوجية بينهما المادة 37 الفقرة 2 من ق أ ج .[1]

القانون التونسي : انه نظام اختياري يزوج للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق وهو يهدف لجعل العقارات ملكا مشترك بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة .[2]

[1]/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ،ومدعم باحدث اجتهادات المحكمة العليا ، الجزء الأول أحكام الزواج ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2012 ، ص 328 .

[2]/ قانون عدد91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 /1998/11 ، المتعلق بنظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين .

المطلب الثاني : مميزات عقد الاشتراك المالي

يتميز عقد الاشتراك المالي ببعض الخصائص تتمثل في :

1/ **الشكلية :** عقد شكلي للعقد المالي للزواج يتم تحريره إمام موظف مختص بذلك يحدد فيه الأمور المالية بدقة ويفرض على الزوجين شهر ذلك العقد حتى يتاح للغير العلم به [1]،ويذكر فيه الاسم والمحل والإقامة وتاريخ العقد ونوع النظام المختار .

2/ **عقد اختياري اتفاقي** : نظام الاشتراك هو نظام اختياري يجوز اختياره عند إبرام عقد الزواج بتاريخ لاحق .[2]

3/ **عقد من العقود الغير مسماة :** لم يقم المشرع بتنظيم خاص لها بل تركها لإرادة المتعاقدين وهي عقود شكلية تخضع لمراسم شكلية يتبعها المتعاقدان إمام ضابط الحالة المدنية مع الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج .

4/ **عقد محدد :** يعتبر من العقود المؤقتة التي يدخلها التقيت أي إن القانون أباح للزوجين تحديد ميعاد الاشتراك المالي. [3]

المطلب الثالث : أنواع الاشتراك المالي بين الزوجين

لقد تعددت الأنظمة المالية بين الزوجين في التشريعات الغربية التي تختلف عن التشريعات العربية وسنقوم بعرض أهم الأنظمة المالية بين الزوجية .

1/ **نظام المساهمة في المكتسبات :** ظهر هذا النظام بالدول الاسكندينافية كالسويد والدنمرك بعد ما أدخلته ألمانيا بالقانون المدني عام 1957 ، وهذا النظام يفصل ماليا بين

---

[1]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره، ص219 .
[2]/ قانون عدد 91 لسنة 1998 ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 ، نفس المرجع ،
[3]/ خليفة علي الكعبي ، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين ، مرجع سابق الذكر ، ص 75 .

الزوجين إثناء الحياة الزوجية ويخول لهما اقتسام الأموال التي اكتسباها خلال الزواج عند انحلاله ، بحيث لكل منهما نصف الأموال التي اكتسبها الآخر خلال الزواج وهذا ما نظمه القانون الفرنسي من المادة 1569 إلى 1581 إضافة إلى اتفاق الزوجين على المساهمة في نفقات الأسرة .

القاعدة العامة في القانون الفرنسي هي المساهمة المشتركة بحسب قدرتهما المالية .[1]

2/ **نظام الاشتراك المقتصر على المكتسبات** : هو النظام الأكثر تفضيلا عند الأزواج في أوروبا ، واغلب الفرنسيين يخضعون لهذا النظام لأنه يقوم على التضامن بين الزوجين وهو ما يجعل مشرعي الدول الأوروبية يعتبرونه نظاما قانونيا ، يطبق بصفة تلقائية في حال غياب اختيار نظام مالي معين قبل إبرام الزواج ، أي أن الزوجين إذا لم يقوما باختيار نوعا من الأنظمة المالية بتنظيم علاقاتهم المالية فان القانون وبصفة إلزامية يفرض عليهما هذا النظام .

لهذا قننه المشرع الفرنسي في الفصول من المادة 1400 إلى غاية 1491 من القانون المدني الفرنسي إي ما يعادل 91 مادة تعالج هذا النظام بدءا من إبرامه وشروطه حتى انتهائه .

ويقوم هذا النظام على إن كل زوج يظل مالكا لأمواله قبل الزوج وبعده فجميع الأموال المشتركة تتكون من المكتسبات المتحصل عليها بعوض سواء كان مصدرها الرواتب أو الإرباح أو المداخل في أموالهم الشخصية كبناء عقار ا واصل تجاري أو أموال موهوبة لهما كذلك المنقولات أو العقارات المتحصل عليها عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة

[1]/عمر صلاح الحافظ ، مهدي العزاوي ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، بيروت لبنان ، ص 257 .

أو الأموال الشخصية كالملابس وأدوات العمل الخاصة كالطبيب ، فكل تعويض عن ضرر مادي أو معنوي أو تامين عن الحياة ، فكل هذه الأموال تعتبر خاصة ولا تدخل بالأموال المشتركة بينهما

3/ نظام الاتحاد في الأموال :

هذا النظام هو السائد في سويسرا حيث خصه القانون من المادة 194 إلى 214 فهو يقوم على فكرة إدماج أموال الزوجين في وحدة اقتصادية يتولى الزوج إدارتها ويقوم على مبدأين :

أ / استقلال كل من الزوجين بملكيته المالية .

ب/ جمع إدارة مال الزوجين في يد الزوج وتخوله حق الانتفاع من المال حيث يفرق القانون السويسري بين الحصص التي تكون ملك لأحد الزوجين وقت إبرام الزواج كالعقار والمنقول والدين ، حق التأليف والأسهم والسندات وكذلك الأموال المكتسبة إثناء الزواج وكل ما هو ناتج عن عقد مفاوضات كشراء الزوجين لعقار إثناء الزواج وينتهي هذا النظام إما باختيار احد الزوجين أو الطلاق أو الموت وبانتهائه يتم فرز الملكية ثم حساب نتيجة الاتحاد المالي من الربح والخسارة . [1]

[1]/ خليفة علي الكعي ، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين ، المرجع السابق ، ص 92 .

الفصل الثاني

مبدأ اشتراك الذمة المالية بين الفقه الإسلامي والتشريع المقارن

توطئـــــة :

إن نظام الاشتراك المالي بين الزوجين هو نظام جديد دخل الدول العربية حديثا ، فنجد أن بعض الدول العربية جعلته كاستثناء في قوانين أسرتها ، لكن نجد إن الشريعة الإسلامية لم تعرفه كنظام بل عرفته من باب البر والتعاون بين الزوجين عكس ما نراه في الدول الغربية والتي من بينها فرنسا والتي نصت عليه في قانونها المدني ، وهذا ما سنتطرق له في المباحث بدراسة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي ومساهمة المرأة في الإنفاق وهذا في المبحث الأول ، ودراسة مبدأ اشتراك الذمة المالية بين التشريع الفرنسي في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الأموال المشتركة ومساهمة المرأة في الإنفاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي

نجد أن الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي لم تكن موجودة ولم ينص عليها كنظام بل نجد أنها اعترفت بالذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين ، إما الاشتراك المالي بينهما أدخلته من باب التعاون فقط ولم تلزمهما على الاشتراك ، ونجد كذلك أن مساهمة المرأة العاملة أو الموسرة في الإنفاق وفق حالات والتي منها إعسار الزوج ولم يجبرها على الإنفاق في نظر بعض الفقهاء وسندرس هكذا وأكثر في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الأموال المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي :

تعتبر الزوجة طبقا للشريعة الإسلامية سيدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ما كانت تملك قبل الزواج ولكل ما يؤول إليها بعده من مال منقول أو عقار ، ولها مطلق الحرية في إدارة أموالها والتصرف كما تشاء دون تدخل من الزوج .[1]

وقد أعطاها الإسلام هذا الحق لقوله تعالى : " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليم " .[2]

[1]/ علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، ط 2 ، ص 64 .

[2]/ سورة النساء ، الآية رقم 32 .

فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت هذه القضية فقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين جاء فيه : للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك .

ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذن زوجها في التملك والتصرف في مالها ، كما تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية المقبولـــة شرعـــا بالنشوز .

حق المرأة في العمل : من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشأة والعناية بجيل المستقبل ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها ، وتقتضي الأعراف المقبولة شرعا بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة .[1]

والزوجة تتمتع في الإسلام بالأهلية الكاملة ، في إدارة أموالها بدون إذن الزوج ، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية .[2]

ويجوز تطوع المرأة بالمشاركة في نفقات الأسرة ، ويجوز أن يتفاهم الزوجين ويتفقا على مصير الراتب والأجر الذي تكسبه الزوجة ، وإذا ترتب على خروج المرأة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات ، ويجوز للزوجة أن تشرط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي ألزم به .

[1]/ الانترنت ، النظام المالي للزوجين ، منتديات عمران القانونية ، ص 03

[2]/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح ق أ ج وفق التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 321 .

ومن حق الزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه إذا كان الترك في مصلحة الأسرة و الأولاد ، ولا يجوز شرعا ربط الإذن بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ، وكما نجد نظام الزواج في القانون الفرنسي بفرض مشاركة الزوجين في النفقات الأسرية مهما كان نوع النظام الذي اتبعه الزوجان .[1]

وإذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها وكسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فان الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن ، ولا يحق للزوج أن يسئ استعمال للزوجة بمنعها من العمل ومطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار بالزوج أو بالأسرة أو ترتب عن عملها ضرر و أثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة ذمة مالية مستقلة تثبت بها الحقوق كما أثبت لها أهلية الأداء الكاملة وذلك إذا كانت المرأة بالغة عاقلة حرة رشيدة غير محجوز عليها ، فلها التصرف في مالها من دون توقف على إذن من احد مما يدل على هذا قوله تعالى : " واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " ، فاثبت لها ملكية المهر ومنع عز وجل اخذ شيء منه إلا برضاها .

فتأخذ الشريعة الإسلامية بقاعدة استقلال ذمة الزوجة عن الزوج وعدم منح إي سلطة للزوج على أموال الزوجة ، فالزوج يعتبر أجنبيا على أموال الزوجة لأنه ليس من حقه حتى مراقبة تصرفات الزوجة في أموالها ، لكن الواقع يفرض علينا الإقرار ، بوجود حياة مالية بالإضافة إلى رابطة شخصية للزوجين في الإسلام ، فمن اثأر الزواج انه ينشا علاقات ذات طبيعة مالية او مادية بين الزوجين .[2]

[1]/ عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) في اطار الفقه الاسلامي والتشريعات العربية والغربية ، منشورات الجهة الحقوقية الأولى سنة 2010 ، بيروت ، ص 307.

[2]/ هجيرة دنوني ، النظام المالي للزوجين في التشريع الإسلامي ، مجلة الحقوق بن عكنون ، عدد1 ، 1994 ، ص 166 .

ورغم اخذ وإقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ الفعلي بين ذمم الزوجين إلا أن الزواج بصرف النظر عن الإقرار بوجود أو عدم وجود نظام مالي للزوجين في الشريعة الإسلامية حسب المفهوم الغربي ، وما يحمل من دلالات الحياة المشتركة سيؤدي حتما إلى اختلاط مصالح الزوجين ، وهذا الاختلاط من شانه أن يضع منازعات خاصة عند انفصال الزوجين.

وتتمتع الزوجة بالحرية في إدارة أموالها بحرية في الإسلام ، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة ، وكذا ادخارها في اسمها الخاص ، ويقول تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ".[1]

فالشريعة الإسلامية تعترف للزوجة بحريتها الكاملة في التصرف في أموالها دون رقابة الزوج ،والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات في أموالها ، فالزوجة تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية وهي لا تخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها وللمرأة المتزوجة الحرية الكاملة أن تتاجر في أموالها دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها ,[2]

والسؤال هو : هل عرف الفقه الإسلامي ظاهرة الاشتراك المالي بين الزوجين ؟ كيف تعامل الفقه الاسلامي مع هذه الظاهرة ؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول : أن الفقه الإسلامي لم يعرف ظاهرة الاشتراك المالي كظاهرة او كنظام مستقل أو كمصطلح خاص

[1]/ سورة النساء ، الآيتان 20 و 21 .

[2]/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري وفق التعديلات (احكام الزواج) ،مرجع سابق ص 322 .

من غيره من المصطلحات ، لأن فكرة النظام المالي للزوجين من ناحية تقنينه في صورة عقد اشتراكي لم تظهر إلا في أعقاب القرن الثامن عشر ، والذي تمفي تقنين القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 1804 وكذلك التعديل التشريعي للقاون المدني المرقم : 1372_ 85 لسنة 1985 وهو أول قانون ينظم النظام المالي للزوجين بكافة صوره .[1]

مع أن القانون الفرنسي الذي صدر عام 1942 قد رفع المرأة من هذه الرتبة المهنية وسمح بأن تتصرف بريعها الشخصي ، إلا انه لا يزال يمنعها بموجب نظام الأموال المشتركة في الكثير من التصرفات إلا بإذن زوجها حتى إن إذن المحكمة وحده لا يكفي ، ويتضح من هذا إن الفقه الإسلامي لم يعرف في عهده القديم نظام الاشتراك المالي بهذا الشكل وبهذا الإطار ، ولكن الصورة التي كان عليها النظام المالي بين الأزواج هي من باب البر والتعاون ومن باب التكافل الاجتماعي .

فنجد أن الفقه الإسلامي عرف صورة واحدة في مسألة الاشتراك المالي وهي مسألة المضاربة والتي تقوم على أساس أن يكون المال من الشخص والعمل من شخص آخر ، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق وأما الخسارة على صاحب المال دون العامل وهي جائزة باتفاق الفقهاء .

وهكذا كانت صورة المشاركة المالية في الفقه الإسلامي كما فعلت ذلك خديجة بنت خويلد رضي الله عنها حينما سلمت مالها إلى الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام ليتاجر به على أن يكون له شيء من الربح تعطيه إياه ، ففعل خديجة رضي الله عنها إنما كان تودد إلى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ورغبة في سمعته التي ملأت

[1]/ رعد مقداد الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق ، ص 13 .

أرجاء مكة آنذاك لصدقه ولحفظه للأمانة ، فإنه لا يمنع أن يكون من باب البر والتعاون والتكافل الاجتماعي.[1]

فالشاهد من هذا أن المرأة تشارك زوجها في مالية الأسرة بمجهود بدني لا بمال مقبوض كما فعلت أسماء رضي الله عنها حيث فالت : (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأغرز غربه أعجن ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبزن جاراتي لي من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ..، حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني).

وهو الجواب على السؤال المطروح : هل عرف الفقه الإسلامي ظاهرة الاشتراك المالي بين الزوجين ؟

فالحياة المشتركة تفرض على الزوجين وضع كل مواردهما المادية والمعنوية من أجل رعاية مصالح الأسرة والحفاظ على الروابط الزوجية ، ومن هذه الضرورة التي تفرضها الحياة الزوجية تكشف عن نوع من الإتحاد الفعلي لذمم الزوجين ، ومن شأن هذا الاتحاد أن يفرض اللجوء إلى القضاء في سبيل بيان مصير مسكن الزوجية وتوزيع أموال أخرى عند انحلال الزواج .

والأنظمة المشتركة التي تؤخذ بفكرة اتحاد الذمم تحاول اليوم إقرار نوع من المساواة بين الزوجين وذلك بمحاولة القضاء على ما يشوب أهلية الزوجة من نقص ، وبالمقابل تعرف بعض البلاد العربية ظاهرة عكسية تقوم على تقييد سلطات الزوجة على مالها ، وذلك بإقرار مبدأ مشاركة الزوجة في مصاريف الأسرة فمن هذا المنطق يمكن التعبير عن هذه

[1]/ خليفة علي الكعبي ، نظام اشتراك المالي بين الزوجين ، مرجع سابق ، ص 52 و 54 .

الاتجاهات الجديدة التي تعرفها قوانين الأسرة في العالم بأن تطلعات تقوم على فكرة الاتحاد والمشاركة بدأت تدخل نظم الاستقلال ، أو العكس نجدها تنادي باستقلال المصالح من أجل المساواة بدأت تؤثر في النظم المشتركة .[1]

مما يؤكد عدم الاستقلال التام لمصالح الزوجين في الإسلام مسألة في غاية الأهمية و هي وأنه كانت الزوجة لها حرية المطلقة في تسيير أموالها ، فإن الزوج لا يتمتع بهذه الحرية في ما يتعلق بأموال الزوجة ولا بالنسبة لأمواله الخاصة ، و بهذا تتأكد خاصية النظام السائد في الإسلام ، للزوجة حق مال الزوج طالما إن نفقتها واجب عليه .

وهذا النظام السائد في الإسلام لا يقوم على فكرة لكل ماله الخاص , وكما قلنا إن للزوجة مالها الخاص وكذلك لها الحق في مال زوجها فهي ذات طبيعة مشتركة لأن أعباء حياة الأسرة على عاتقه وحده، ومن شأن هذه الخاصية أيضا طالما أنها تكشف عن إتحاد المصالح (مصالح الزوج على الأقل), أن تكون سببا في صعوبة إثبات أحقية الزوج والزوجة على أمواله .[2]

وبهذا نقول أن الشريعة الإسلامية بشكل عام تعرف نظام مالي واحد يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقاتهما المالية وهو نظام انفصال الأموال ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوق المالية ، كنظام النفقات وقواعد التصرف والانتفاع بالأموال العائدة لكل منهما .[3]

[1]/ هجيرة دنوني ، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق ، ص 158 و160 .
[2]/ عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي ، الذمة المالية للزوجين ، مرجع سابق ، ص 107 .
[3]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق الذكر ، ص 247 .

المطلب الثاني : مساهمة المرأة العاملة أو الموسرة بالإنفاق

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مسألة الزوج المعسر بالنفقة ، هل تطلب الزوجة التفريق لذلك ام تبقى معه وتصبر عليه أو تشارك بالإنفاق على نفسها وأسرتها فهناك اتجاهات :

الاتجاه الأول : يتزعم هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المالكية والشافعي والحنابلة إذا كان الزوج معسرا لا يقدر على نفقة زوجته ، للزوجة الحق في إن تبقى مع زوجها وتصبر عليه أو إن تطلب التفريق ، ويضيف المالكية أن لا تكون الزوجة عالمة بإعساره وفقره عند العقد إلا فليس طلب التفريق واعتمدوا في ذلك على :

أ/ الكتاب : قوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " [1]وقوله تعالى : " لا تمسكوهن ضرار لتعتدوا " [2]، وهي أن الله سبحانه وتعالى خير الزوج بأن يمسك زوجته ويمنحها جميع حقوقها بما فيها النفقة وان عجز وجب عليه تسريحها ، وقد نهى عز وجل عن إمساك الزوجة قصد الإضرار بها ، فلا يحق له إن يمسكها بدون نفقة فيطلقها فان امتنع وطلبت الزوجة ذلك فرق القاضي بينهما .

ب/ السنة : واعتمد جمهور الفقهاء على إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال انه إذ لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته يفرق بينهما : " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما " .

ج/ المعقول : " لما كان من الثابت الفسخ والتفريق بين الزوجين في حالة العجز وبسبب عيب من العيوب التي تظهر للزوج ، فمن باب أولى إن يكون لها ذلك في حالة

[1]/ سورة البقرة ، الآية رقم 229 .
[2]/ سورة البقرة ، الآية رقم 231 .

عسر الزوج بالإنفاق لان الحاجة إلى النفقة يوميا يتوقف عليها حياة الإنسان ، وليس الأمر كذلك في حالة ظهور العيوب الجنسية " .[1]

الاتجاه الثاني : وهو رأي الحنفية والزيدية والاباضية وبعض الإمامة ، ويقضي بأنه ليس للزوجة أن تطلب التفريق في حالة عسر الزوج بالإنفاق عليها ، وإنما يأمرها القاضي بالاستدانة وللدائن أن يطلب كلا من الزوج و الزوجة ، فان لم تجد تستدين منه كانت نفقتها واجبة على من يجب عليه إن ينفق عليها لو لم تكن متزوجة ، ويرجع هذا على الزوج إذ أيسر وهذا كله إن كانت الزوجة معسرة ، إما إن كانت موسرة فتجب نفقتها في مالها وتكون دينا على الزوج إذ أيسر ، واستدلوا على ذلك : [2]

أ/ بالكتاب : قوله تعالى : " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " [3]وقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لما يكلف الله نفسا إلا ما أتاها فيجعل الله بعد عسر يسرا " [4]، أي نفقة الزوج على زوجته تكون حسب سعته وقدرته على ذلك .

ب/ السنة :لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين الزوجة وزوجها لعسره بالإنفاق عليها ، علما إن إن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا فقراء معسرين ، كما لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن التفريق حق للزوجة في هذه الحالة فدل ذلك على عدم جواز التفريق لعسر الزوج بالإنفاق على زوجته .

ج/ بالمعقول : التفريق بين الزوجين لعسر الزوج بالإنفاق على الزوجة فيه إبطال لحق الزوج ، في حين إن ترك التفريق في هذه الحالة تأخير لحق الزوجة في النفقة ، إذ أنها

---

[1]/ مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين ، نفس المرجع ، ص 248 .
[2]/ رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق ، ص 119 .
[3]/ سورة البقرة ، الآية رقم 208 .
[4]/ سورة الطلاق ، الآية رقم 07 .

تصبح دينا في ذمة الزوج ، وضرر التفريق اشد من ضرر التأخير فلا يلجا إلى التفريق ويكون ضرر التأخير أولى بالعمل في كونه أهون من ضرر التفريق .[1]

الاتجاه الثالث : وهو رأي لابن حزم الظاهري بأنه في حالة عسر الزوج يقضي بما يقدر ويقسط لما لا يقدر وذلك بصر الزوجة على زوجها إلى غاية يسره وكلفها بالإنفاق عليه إذا كانت ومسورة ولا يعتبر ذلك دينا في ذمته ولا تطالبه به إذا أيسر ، حيث استدل ابن حزم بقوله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك " [2]فقوله تعالى :" وعلى الوارث مثل ذلك " دليل على الغرم بالغنم ، فكما ترث الزوجة زوجها يجب عليها الإنفاق عليه إذا أعسر وكان بحاجة إلى النفقة .

فهنا نرى بان فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتعرضوا إلى اشتراك الزوجة في الإنفاق إلا ابن حزم الظاهري فحالة عسر الزوج ويسر الزوجة ، وند إن اشتراك الزوجة بالإنفاق في حالة عسر الزوج بالتشريعات العربية ففي العراق مثلا : نجد إن الأصل التزام الزوج وحده بالإنفاق وهذا ما نصت عليه المادة 58من قانون الأحوال الشخصية العراقي بقولها : نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ، أما في حالة عسر الزوج بالإنفاق فلم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي ما يشير بصورة شخصية إلى موقف المشرع العراقي في هذه الحالة ما نصت عليه المادة 43 بقولها : أولا : للزوجة طلب التفريق عند توفر احد الأسباب التالية :

1/ إذا امتنع الزوج عن الانفاقدون عذر مشروع بعد إمهاله 60 يوما فيما لا يدل في إي حال من الأحوال على أن المشرع العراقي قد أعطى للزوجة الحق بطلب التفريق فيما أذا أعسر الزوج بالإنفاق ، كما ذهب إلى ذلك البعض ذلك إن عبارة (إذا امتنع الزوج عن

[1]/ مقداد محمود الحمداني ، مرجع سابق ، ص120 .
[2]/ سورة البقرة ، الآية رقم 233 .

الإنفاق) تدل على يسر الزوج وامتناعه عن الإنفاق وإذا كان المشرع العراقي يقصد بهذه المادة شمولها لحالة عسر الزوج ، أيضا لكان قد استعمل عبارة (أو عجزا لإنفاق) التي تدل على إعسار الزوج وعجزه مضطرا عن الإنفاق ، كما إن المشرع لم يتعرض إلى مسألة اشتراك الزوجة بالإنفاق في حالة إعسار الزوج .[1]

لكن نرى انه في حالة إعساره لا يجوز للزوجة طلب التفريق في حالة عجز أو إعسار الزوج عن النفقة بل عليها إن تصبر أو تستدين عليه إذا لم تجد من تستدين منه ؟ يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو كانت غير ذات زوج ، ونجد إن التشريع الجزائري أيضا قد أكده من خلال المادة 37 من ق أ ج : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78 79 و80 من هذا القانون [2]، وهنا نجد إن المشرع الجزائري قد اوجب على الزوج إن ينفق على زوجته إذا دخل بها أو دعاها إليه ببينة مع مراعاة إحكام المواد السابقة الذكر ، حيث يقول الأستاذ بن الشيوخ الرشيد في كتابة شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل " كما نجد في كثير من الأحيان إن الزوجة تساعد الزوج في تجمل الكثير من الأعباء المادية للنفقة مع أنها غير مطالبة بالإنفاق بحكم الشرع والقانون وهذا ما ذكرته المادة السابقة 74 من قانون الأسرة ج [3]حيث تكلمت المادة 76 من ق أ ج (في حالة عز الأب تجب النفقة على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ، إي انه اوجب النفقة على الأم في حالة عجز الأب) .

[1]/ رعد مقداد الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق ، ص 121 .
[2]/ المادة 74 من قانون الاسرة الجزائري ، المعدل 2005 ، بمقتضى الامر 02/05 .
[3]/ بن الشيخ الرشيد ، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض تشريعات العربية ، الطبعة الاولى ، 2008، دار الخلونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، ص 124 .

حيث ترى الدكتورة هجيرة (تقوم هذه الظاهر على مبدأ تقييد سلطات الزوجة على مالها وذلك بإقرار مساهمة الزوج مصاريف البيت وردت هذه الفكرة في احد مشاريع قانون أ ج وقانون الأحوال الشخصية التونسي .[1]

والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة او غير مسلمة فقيرة كانت أو غنية وذلك منذ إنشاء العقد صحيحا بينهما .[2]

ويقول الدكتور عثمان التكريري فيما يخص مساعدة الزوجة زوجها في تكاليف الحياة (إن تطورات الزمن وطبيعة العصر الذي نعيش فيه تدفع الرجل محدود الدخل إلى البحث عن زوجة تعمل لتساعده في تكاليف الحياة ، وهذا يقتضي أن تساهم معه في نفقات البيت من راتبها [3]) ذلك فمن غير المنطقي أن لا تعول نفسها وتنفق على أسرتها وتلبية الحاجيات المادية عن طريق مساهمتها في الإنفاق .

حيث أن العرف والعادات السائدة في الأسر التي تكون فيها الزوجة عاملة غالبا ما تقوم النساء بالمساهمة الفعلية بالإنفاق على أسرتها [4]، وباعتبار العرف مصدر من مصادر القانون يجب الأخذ بالعرف الجاري في أواسط الأسرة الجزائرية فيما يتعلق بالإنفاق ، وان التعاون بين الزوجين وخاصة عن طريق المساهمة بالإنفاق لمساعدة أسرتها وزوجها سبب في استمرار ودوام أسرتها .

حيث إن مساهمة الزوجة في تنمية أموا الأسرة من المسائل الواقعية ، لها علاقة بالاستحقاق إذا تعلق النزاع بالعقار وبالإثراء بلا سبب إذا ارتبط الأمر بخصوصية تخص

---

[1]/ هجيرة دنوني ، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق ، ص 157 .

[2]/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري الجزء الاول (الزواج والطلاق)، الطبعة الرابعة ، 2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، ص 174 .

[3]/ عثمان التكروري ، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، الطبعة الاولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، 1998 ، عمان ، ص 136 .

[4]/ تقوم الزوجة بشراء الدواء ودفع اجرة الطبيب في حالة غياب زوجها ، حيث تعتبر هذه مساهمة ولا تنتظر المقابل او التعويض الا في حالات نادرة جدا .

المنقول ، فانه يجوز لها إثبات هذا الحق بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن .[1]

[1]/ بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ، مرجع سابق ، ص 333.

المبحث الثاني : مبدأ اشتراك الذمة المالية بالتشريع الفرنسي و التشريع الجزائري

المطلب الأول : تعريف مبدأ الاشتراك في الذمة المالية

لقد نظم المشرع الفرنسي الملكية المشتركة بين الزوجين تنظيما دقيقا فأشار في المادة 1400[1] منه إلا إن الملكية المشتركة تكون بحالتين :

إذا ما صرح الزوجان أن زواجهما يخضع لنظام الاشتراك للأموال المكتسبة أو إذا سكت الزوجين أو في حال ما صرحا أن زواجهما يخضع لنظام مالي آخر في طريق اتفاق خاص ، بعقد بينهما ويقترن بعقد زواج يسمى مشارطة الزواج .[2]

[1]/ تشير المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي (أن الملكية المشتركة بين الزوجين تنشأ عند عدم وجود عقد او من خلال تصريح بسيط بأن الزواج يخضع لنظام الملكية المشتركة)

[2]/ مشارطة الزواج غير عقد الزواج فهي عقد خاص بين الزوجين ينظمان فيه علاقاتهما المالية حيث يتفقان فيه على اختيار نظام مالي معين لحياتهما الزوجية غي نظام الاشتراك في الاموال المكتسبة ويقوم بتعيين شروطه واحكامه بما يحقق رغبة كل منهما .

المطلب الثاني : أنواع الأنظمة المالية بالتشريع الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي بشأن تنظيمات العلاقات المالية في إطار مؤسسة الزواج أربعة أنواع من الأنظمة الاختيارية يمكن للمقبلين على الزواج أو المرتبطين بالعلاقة الزوجية تنظيم حياتهم المالية باختيار احد الأنظمة والمتمثلة فيما يلي :

1/ **نظام الاشتراك القانوني في المكتسبات** regime de la communaute legal :[1]

ويعرف هذا النظام كذلك بنظام الأموال المشتركة وتنظمه مقتضيات ثلاثة فصول في الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي 1570/1498/1497 وكما يتضح من تسميته فانه يخص بتنظيم ما اكتسبه الزوجان خلال فترة الحياة الزوجية ومضمونه عموما (كل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين وتشكل كتلة واحدة تقسم عند انحلال الزواج ، فهو نظام يحدد بمقتضاه وضعية المال والثروة المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية ، ويخضع الزوجان له ما لم يريدا قيودا خاصة او اتفاقات خاصة تنسجم مع مقتضياته والقواعد التي يحددها هذا النظام بشان ما تم اكتسابه خلال فترة الحياة الزوجية) .

ويقوم هذا النظام على مبدأ التشارك القانوني بينهما سواء كانت ناتجة عن تجميع المكتسبات أو نتاج المجهودات الشخصية أو غلل الممتلكات الشخصية لكل واحد من الزوجين إذ تشكل هذه المكتسبات كتلة واحدة تقسم عند انحلال الزواج .

2/ **نظام فصل الأموال** regime de separation des bines:

[1]/ دكتور محمد الشافعي ، استاذ تعليم عالي بكلية الحقوق بمراكش ، في فرنسا ، ط 1 ، ص 143 و 144 و 145 .

هو نظام يقر بفصل الأموال ويأخذ بمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين خلال وبعد الحياة الزوجية وبمقتضى نظام فصل الأموال يؤكد الزوجان في العقد على ما يلي :

طريقة إدارة أموالهما وحدود حرية التصرف بشأنها بالنسبة لكل منهما مع بقاء كل منهما متحملا للديون الشخصية التي يلتزم بها كمسؤول وحده عن تصرفاته الشخصية قبل وبعد إبرام العقد ، وإبرام الزوجين لعقد الزواج في إطار فصل الأموال فأنهما يخرجان أنفسهما من النظام القانوني العام ويدخلان في إطار نظام الاتفاق الخاص اللذان اخضعا نفسهما له .

3/ **نظام المساهة في المكتسبات** Regime de participation aux Accquits :

هو نظام تنظمه مقتضيات الفصول 2137 / 2136 / 1581 / 1569 من القانون المدني الفرنسي وبمقتضاها يحتفظ كل واحد من الزوجين بحرية من التدابير والتصرف والانتفاع بالأموال دون تمييز بين ما هو مملوك له قبل الزواج ولكل واحد من الزوجين الحرية في التدابير والتصرف والانتفاع دون تمييز بينما هو مملوك له قبل الزواج أو بما يملكه بعد ذلك مهما كان مصدر الممتلكات ومن الآثار الأساسية إن هذا النظام يقوم في حالة الشيوع بين الزوجين .

المكتسبات على أساس النصف المتحصل أو الزائد عن الأصل المنشأ خلال فترة قيامه ولتحديده يتم تحديد المال أو قيمته عند المحاسبة ويخصم منه الأصل أو قيمته عند التعاقد الناتج الزائد أي الفائض الايجابي تتم قسمته مناصفة وإذا كانت الحصيلة سلبية يتم تحمل كل واحد منهما لتبعات تصرفه ويجوز للزوجين الاقتسام مناصفة للأموال التي اكتسباها خلال الزواج عند انحلاله بحيث يؤول لكل منهما النصف لما اكتسبه الآخر .

4/ نظام الاشتراك الاتفاقي Régime de la commuent conventionnel [1]:

هذا النظام تأطره مقتضيات الفصل 1227 كما عدل بالقانون 1135 _ 2001 بتاريخ 2001/12/03 الفصل 17 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/12/04 ، جوهر هذا النظام هو مبدأ التراضي والاتفاق بين الزوجين وبمقتضاه يدرج الزوجين شروط لتغيير نظام الاشتراك القانوني بحيث تغير النظام من اشتراك قانوني إلى اتفاقي كأن يتفقا على أن تكون جميع أموالهما وممتلكاتهما عقارات كانت أم منقولات حاضرة أم مستقبلية مشتركة بينهما وينصان على ذلك في عقد الزواج المحدد لنظام المالي لأموالهما أم مكتسباتهما وإثناء الرابطة الزوجية مع الاتفاق على نقل أموال المتوقي إلى الزوج المتبقي على قيد الحياة وهذا ما يسمى بالاشتراك الكامل بمقتضاه يمكنهما الاتفاق على الاشتراك في المنقولات والمكتسبات التي يتحصل عليها كل منهما مهما كان مصدرها الهبة أو الإرث ، كما يمكنهما كذلك على طريقة أدارة الأموال وعلى طريقة التصرف فيها وما يتطلبه ذلك من الخضوع للاتفاق المشترك أو التصرف بإرادة منفردة لأحدهما وهكذا فان النظام وبحكم طبيعته الاتفاقية يتمثل في عدة نماذج وهي كالآتي :

1/ حالة الاشتراك الكامل :

ومقتضاه إن يتفق الزوجان على إن تصبح جميع أموالها منقولات كانت أو عقارات حالية أو مستقبلية مشتركة بينهما وفي حال وفاة احدهما تنتقل إلى الآخر في حال استمراره في الحياة الاقتصادية كتلك التي كانت وقت حياة شريكه .

[1]/ المرجع السابق ، ص 146 و 147 .

2/ حالة الاشتراك في المنقولات والمكتسبات :

هذه الحالة كرستها مقتضيات الفصل 1498 من القانون المدني الفرنسي فان كل ما اكتسبه الزوجين خلال الحياة الزوجية من منقولات حاضرا أم مستقبلا عن طريق الإرث أو أي تبرع آخر يصبح مشترك بينهما .[1]

3/ حالة الأموال المشتركة :

بمقتضاها يتم الاتفاق بين المتعاقدين على طريقة إدارة الأموال المشتركة بينهما دون إمكانية تفويتها إلا باتفاق بينهما فصل 1503 .

4/ حالة الاتفاق على إدارة الأموال الشخصية للزوجة من طرف الزوج وحده :

وهي حالة تنظمها وبعض من تفاصيلها مقتضيات الفصول من 1505 إلى 1510 من القانون المدني الفرنسي وبعد إبرام عقد الزواج تأتي مرحلة الانجاز رسم الزواج وتوثيق العلاقة الزوجية ، لدى الجهة المخولة لها ذلك قانونا وهي ضابط الحالة المدنية من خلال وثيقة أخرى تسمى عقد الزواج وهي الوثيقة التي يجب إن تتم فيها الإشارة إلى النظام المالي المتفق عليه من طرف الزوجين وبيانات العقد المنجز بشأنه من طرف الموثق بحضورهما أو بواسطة وكيل عنهما ويدلي بعقد الزواج المحدد لنظام المالي المتفق عليه مع باقي الوثائق لتوثيق العلاقة الزوجية ونظامها المالي مع مراعاة الإجراءات الخاصة لإشهار كل علاقة زوجية على حدى ونظامها المالي مع مراعاة الإجراءات الخاصة على حسب نظامها المالي الفقرة 11 العمل القضائي المغربي ويستفاد من المادتين 215 و217 .

[1]/ نفس المرجع السابق ، ص 148 و 149 و 150 .

إن للمرأة المتزوجة لا تستطيع بدون إذن زوجها أو توقيعه إن تؤدي أي عمل حقوقي وتحتاج في كل المعاملات إلى أذن زوجها هذا إذا لم يرد الزوج أن يرد ويستغل قدراته ويمتنع عن الإذن دون مبرر .

وحسب المادة 1242 يحق للزوج أن يتصرف لوحده في الثروات المكتسبة بينه وبين زوجته بأي شكل من الإشكال ولا يلزمه أستاذان المرأة بشرط إن يكون التصرف في إطار الإدارة وإلا لزمت موافقة المرأة وتوقيعها في المادة 1428 أن حق إدارة جميع الأموال الخاصة بالمرأة موكلة إلى الرجل على إن المعاملات الخارجة عن حدود الإدارة تتطلب موافقة المرأة وتوقيعها . [1]

[1]/ نفس المرجع السابق ، ص 151 و 152 و 153 و 154 .

مقارنـــة : بين النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري والفرنسي

استمد المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية من الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة للاعتراف بشخصية المرأة ولم تذبها في شخصية زوجها كما هو الشأن في التقاليد الغربية التي تجعل المرأة تابعة لزوجها ولهذا عرفوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأسمائهم وأنسابهم كما أخذ المشرع الجزائري في نص المادة 2/37 بفكرة الأموال المشتركة من القانون الفرنسي المادة 1399 غير أنه لم يأخذ بها كاملة بل جعل الحرية كاملة للزوجين في إمكانية إبرامهم لعقد يجسد إرادتهما في الاشتراك المالي على عكس المشرع الفرنسي الذي يجبر المقبلين على الزواج على اختيار أحد الأنظمة السابقة الذكر وإذا لم يفعلا يطبق عليهما نظام مالي مشترك بقوة القانون .

إن المشرع الفرنسي حدد شروط العقد المالي بين الزوجين بأن يكون أمام موثق أو ضابط للحالة المدنية ، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط هذا ما جعل المادة غامضة وغير واضحة .

وكذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل مبدأ استقلالية الذمة المالية قاعدة عامة لتنظيم العلاقة المالية بين الزوجين والفقرة الثانية من المادة 37 جعل استثناء هو جواز إبرام عقد شراكة بين الزوجين يكون رضائي .

على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل مبدأ اتحاد الذمة المالية هو أساس تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين مع إجبارية خضوعهم لأحد الأنظمة كما جعله أمر حاسم .

كذلك نجد أن القانون الفرنسي يعطي المرأة الأهلية التجارية بعد زواجها على خلاف القانون الجزائري الذي أعطى الأهلية التجارية بمجرد بلوغها سن الرشد .

دراسة تطبيقية

حسب المادة 37 : الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

، حول الأموال المشتركة بينهما ، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية .

وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما .

1/ من المقرر أن الشريعة الإسلامية ، قد نظمت مسألة اليمين في متاع البيت وجعلتها على من يقوى ضده العرف ويؤيده القرائن ، واليمين على هذا النحو يمين شرعية لا يتوقف أداؤها على طلب الخصم .

م،ع،غ،أ،ش 1982/01/25 ، ملف رقم 26545 ،ن،ق،1982 ،عدد خاص،ص243.[1]

-

2/ إن النزاع القائم بين الزوج والزوجةحول الموضوع الذي عجزت عن إثبات ملكيته لها بالكتابة ، سوى حيازتها لفاترات بعض ، دون تشكيل دليل كامل لملكيتها له كله ، فإنه يجوز حسمه بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة ، مادامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح الزوجة قرينة جديرة التعزيز بهذه الوسيلة ، إلى جانب المصوغات التي تنسب عادة بالنظر إلى طبيعتها للمرأة . .[2]

-

[1]/ بلحاج العربي ،**قانون الاسرة وفقا لاحدث التعديلات**، دوان المطبوعات الجامعية بنعكنون الجزائر ، ص145

[2]/ المرجع السابق، ص146

3/ متى كان من المقرر شرعا ، أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة ،فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ ، يعد خرقا للشريعة الإسلامية . .[1]

4/ من المقرر شرعا ، أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة بورثة زوجها المتوفى ، الاشياء التي كانت لها ببيت الزوجية في حياته نزاع يتعلق بمتاع البيت ، والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة احدهما أو كليهما ، فان هذا النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء ، دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها ، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال ، فان كان مما يصلح لهما معا يحلف كل منهما ويتقاسمانه ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الحلف.[2]

5/ إذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة للنساء يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تخليفهما اليمين . .[3]

[1]/ المرجع السابق ،ص 146.
[2]/ المرجع السابق ،ص 146.
[3]/ المرجع السابق، ص 147.

6/ إن طلب الامتعة من طرف الزوجة يعد من توابع الطلب الاصلي الذي هو الطلاق او الرجوع .

7/ من الاحكام الشرعية ان للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة ، نفقة اهمال ، نفقة متعة ، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي ، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة

8/ من المعروف فقها ، حول اختلاف الزوجين في متاع البيت ان ما يخص النساء للنساء ، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قررها المشرع وجعلها على من يسانده العرف .[1]

9/ من المقرر فقها وقضاء ، ان تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا او عسرا ثم حال مستوى المعيشة .

10/ من المقرر قانونا أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما ، ومن المقرر ايضا ان العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطا في تطبيقه ، في غير محله ويستوجب رفضه . .[2]

[1]/ المرجع السابق ،ص 148.
[2]/ المرجع السابق ، ص 149.

11/ من المقرر شرعا وقانونا أن اثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج وللزوجة ان تثبت عكس ذلك .

12/ من المقرر قانونا ،انه اذا اختلف الزوجان حول قيمة الامتعة فللقاضي السلطة في تحديد ذلك ، ولا يجوز له تحويل سلطته الى شخص آخر ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد مخالفا للقانون . .[1]

13 / من المقرر شرعا أن البينة على من ادعى واليمين على من انكر ومن ثم فان ادعاء الزوج ان زوجته اخذت مصوغاتها واثاثها وملابسها ، يصير مكلفا باثبات دعواه ، فان عجز فالقول للزوجة مع يمينها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدا يعد مخالفا للقواعد .

14/ من المستقر عليه قضاء وشرعا ، أن اثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة ان ذلك ملك لها اشترته او هو من جملة صداقها فان لم يكن هذا فالزوج احق به مع يمينه .

15/ من المقرر شرعا ، ان انتقال الزوجة الى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي ما يعبر عنه شرعا بارخاء الدستور او خلوة الاهتداء ، يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها . .[2]

[1]/ المرجع السابق، ص 150.
[2]/ المرجع السابق ، ص 151.

16/ من المقرر قانونا ، ان توابع العصمة والاشياء الخاصة بالزوجين والمرتبطة مباشرة بواقعة الطلاق يوجز المطالبة بها ولو في مرحلة الاستئناف ولا تعتبر طلبا جديدا .

17/ من المقرر قانونا انه يجوز للقاضي في حالة الطلاق ان يعين من الزوجين يمكنه الانتفاع بحق الايجار لاجل حضانة الاولاد على ان يستثنى من القرار مسكن الزوجية ان كان وحيدا .

18/ من المستقر عليه قضاء ، ان تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، غير انهم ملزمين بذكر اسباب تحديدها .

19/ من المقرر قانونا ، انه يجوز للزوجة ان تخلع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شيء ، يحكم القاضي بما يتجاوز صداق المثل وقت الحكم .

20/ من المستقر عليه شرعا وقضاء ، ان العلاقة الزوجية هي سبب من اسباب الميراث وتستحق الزوجة الارث بموت مورثها .

21/ من المقرر قانونا ، انه اذا كانت الام حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل ايواءها فعلى الزوج حسب وسعه ان يضمن حقها في السكن مع محضونيها .

22/ من المقرر قانونا ، عند وفاة احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق ان يستحق الحي منها الارث وللزوجة نفس الحق اذا حصلت الوفاة اثناء عدة الطلاق . .[1]

[1]/ المرجع السابق ،ص 152،ص153

23/ من المقرر قانونا انه في حالة النزاع على الامتعة بين الزوجين توجه اليمين الخاصة بالامتعة للزوجة ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدا يعد خرقا للقانون.

24/ ولما ثبت في قضية الحال ان قضاة الموضوع لما قضوا بالانفاق على من لا يستحق النفقة كالبنت المتوفية او البنات اللواتي يعملن ولهن كسب فانهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون .

25/ من المقرر قانونا ، انه يستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول او بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول .

26/ من المستقر عليه قضاء ، ان الحكم الذي يجوز قوة الشيء المقضي فيه لابد من ان نتوافق اسبابه مع منطوقه ومن المقرر ان الهبة تخضع لاحكام الشريعة الاسلامية .

27/ ان المرض مهما كانت خطورته ، لا يمنع الزوج من ايقاع الطلاق ماعدا اذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث ومن ثم فان القضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة طبقوا صحيح القانون . .[1]

[1]/ المرجع السابق، ص 155.

28/ من المقرر قانونا ، انه عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر .

29/ من المقرر قانونا ، انه تسقط النفقة على الولد او البنت عند الاستغناء عنها بالكسب

30/ من المقرر قانونا ، ان اجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد .

31/ من المقرر قانونا ان الوقف هو حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التاييد او التصدق . .[1]

32/ من المقررشرعا ، ان للزوجة الحق في السكن المستقل عن اهل الزوج ، وذلك لقول خليل " ولها الامتناع ان تسكن مع اقاربه "

33/ من المقرر قانونا ، انه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر ايضا انه اذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .

34/ من المقرر قانونا ، ان الانثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها الى بيتها الزوجي او حصولها على كسب . .[2]

[1] المرجع السابق ، ص 156
[2]/ المرجع السابق، ص 157 .

35/ من المستقر عليه قانونا ، ان نفقة المحضون وسكناه من ماله اذا كان له مال والا فعلى والده ان يهيئ له مسكنا وان تعذر فعليه اجرته .

36/ الخلع رخصة للزوجة ، تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه . .[1]

37/ من المقرر قانونا ، انه في حالة انكار وجود المتاع المطالب به عند احد الزوجين ، تطبق القاعدة العامة في الاثبات " البينة على من ادعى واليمين على من انكر " .

38/ من المقرر قانونا ، انه في تقدير النفقة ، يراعي القاضي حال الطرفين وظروف المعاش .

39/ تقييم مبالغ المتاع ، مسالة فنية ترجع الى اهل الخبرة من الصناع والتجار ، وليس الى القضاة .

40/ من المقرر شرعا ، ان يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق اولادها في النفقة من دون مبرر شرعي .

41/ يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء . وان القضاء بتطبيق القاعدة العامة للاثبات على المصوغ موضوع النزاع ، رغم عدم انكار المطعون ضده له ، يعد خطا في تطبيق القانون . .[2]

[1]/ المرجع السابق، ص 158.
[2]/ المرجع السابق،، ص 159.

42/ لا يجوز التمسك بحق البقاء في المسكن ، على اساس ممارسة الحضانة ، اذا ثبتت ملكية المسكن لشخ آخر .

43/ حيث جاء في مختصر خليل ، وفي باب احكام النكاح ، عند الحديث عن الانكحة الفاسدة التي فيها الارث ، فقال الا النكاح المريض ، زوجا كان او زوجة فلا ارث فيه .

44/ ان القضاء برفض طلب الطاعنة ، المتعلق بالمتاع لم يثبت وجوده دون تطبيق القاعدة العامة للاثبات ،يعد خطا في تطبيق القانون .

45/ تحديد مبلغ الخلع ، هو عنصر اساسي في الطلاق بالخلع ، يحدده القاضي وجوبا في حالة عدم اتفاق الطرفين عليه .

46/ ان اعتراف الزوج بالدين ، تجاه زوجته امام قاضي الاحوال الشخصية يجعل هذا الاخير مختصا للفصل في مبلغ الدين المتنازع عليه . .[1]

47/ ان توفير السكن او بدل ايجار من اجل ممارسة الحضانة على عاتق الزوج طبقا للمادتين 52و 72 من ق أو هو يعتبر من مشمولات النفقة طبقا للمادة 78 من ق أ .

48/ يتقاسم الزوجان في حالة النزاع الاثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين عملا باحكام المادة 73 من ق أ

49/ لا يحق للام الحاضنة ، التنازل عن نفقة الاولاد ، مادامت النفقة حقا للمحضون . .[2]

[1]/ اللمرجع السابق، ص 160.
[2]/ المرجع السابق، ص 161.

50/ ان اجتهاد المحكمة العليا ، استقر على كون الحاضنة تستحق مسكنا لممارسة الحضانة ، او بدل ايجار مقابله عند تعذر توفيره مهما كان الاولاد المحضونين .

51/ ان تحديد التعويض عن الطلاق التعسفي ، يعد من المسائل التقديرية التي يختص قضاة الموضوع بها دون غيرهم .

52/ لا طلاق بدون عدة وبدون منح نفقة عنها ، ما دامت العدة من النظام العام .

53/ يحق للزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول بها الحصول على تعويض ، من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير بها . .[1]

[1]/ المرجع السابق ،ص 162.

المقابلة

مقابلة مع الزوجات العاملات :

نظر لأهمية هذا الموضوع ارتأيت إن اجري مقابلة مع زوجات عاملات إثراء للموضوع و للتأكد من مدى تطبيق المادة 37 قانون الأسرة الجزائري المعدلة , على ارض الواقع من خلال طرحنا عليهن بعض الإسالة المتعلقة بعلاقتهن المادية مع أزواجهم و مدى تأثيرها على حياتهن العائلية باعتبارهن زوجات عاملات و كانت إجابتهن بالأغلب على إنهن لا يقمن بوضع اي عقد رسمي بينهن و بين أزواجهم لان هذه الخطوة قد تكون محل نزاع بينهما و لان عاداتنا و أعرافنا لا تسمح بحدوث هذا .غير أنه قانونيا يعتبر هذا العقد ضمانا لحقوق كل منهما و محل للاستقرار بينهما.

أما بالنسبة لمساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق كما جاء بالمِؤتمر الإسلامي غير ملزم بل مجرد تطوع . و خروج المرأة للعمل لا يسقط نفقتها إلا في حالة النشوز و يجوز للزوج أن يطلب منها التوقف عن العمل في حال إضرار بالأولاد و إهمال للأسرة .

غير أن الواقع المعاش يلزم الزوجة العاملة بالإنفاق على الأسرة و كذلك يعتبر كتعويض عن غيابها عن المنزل كما أن بعض الأزواج يطلبون نسبة من أموال الزوجة العاملة على أساس هذا الأخير. إن الزوجة العاملة تعتبر مصدر مادي لفئة من الأزواج لمساعدتهم على حمل المسؤوليات المادية و العائلية كما أن هناك من يلجأ للزواج بشرط أن تكون المرأة عاملة .

و رغم حداثة موضوع المرأة أو الزوجة العاملة غير أن هناك عدة سلبيات لهذا الموضوع فهو يتسبب بعدة مشاكل كدخول التحايل بين الزوجين رغم أن الزواج استقرار و تكامل. كذلك انتشار النزاعات و المشاكل التي تنتهي بالانفصال أي الطلاق الذي يشكل أعلى نسبة بمجتمعنا الجزائري و كذلك النزاع بمتاع البيت و مساهمة كل من الزوجين بجزء منه .

و في الأخير يمكننا القول أن الزوجة العاملة و الزوج الصالح يمكنهما من خلال المتفاهمة و بالاتفاق بتطوير حياتهما نحو الأحسن دون دخول اي نوع من الحسد من الطرفين لضمان استقرار عائلي و تكوين أسرة ناجحة عمليا و عائليا.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــــــة :

إن موضوع استقلالية الذمة المالية والاشتراك المالي بين الزوجين فكرة حديثة بالنسبة المجتمع الإسلامي والتي عمل بها ببعض الدول العربية مثل الجزائر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري ، تونس مدونة مغربية المادة 49 .

إن الغوص في هذا الموضوع يؤدي بنا إلى عدة متاهات لقلة الدراسات والبحوث العلمية ، ومن خلال ما سبق ذكره ومن خلال دراستي التطبيقية نستنتج أن :

1. نظام الاشتراك المالي هو نظام يساعد على التكافل بين الزوجين ويحدد وفق شروط وقواعد تحمي الأموال المكتسبة لهما .
2. صعوبة التفرقة ما لكل من الزوجين قبل الزواج .
3. الصفة الرسمية لهذا العقد التي توضح النسبة المساهم بها من قبل الزوجين ، مع تحديد الربح والخسارة .
4. نجد إن الشريعة الإسلامية لا تفرض عن المرأة إي شيء فهي حرة بالتصرف في أموالها .
5. إن المشرع الجزائري لم يكن حازم بتنظيم العلاقة المالية المشتركة بل تركها مبهمة وفق حرية الزوجين .
6. إن المشرع الجزائري لم يلزم المرأة العاملة بالانفاق رغم مساهمتها .
7. لا يمكن للزوجة إن تضع عقد بينها وبين زوجها باعتباره ليتمشى مع عاداتنا وتقاليدنا باعتباره يهز الثقة بينهما
8. هناك بعض الأزواج يعتبرون الزوجة العاملة مصدر مادي
9. مشاكل الإنفاق الأسري قد تؤدي بزوجين إلى الطلاق

10. عدم التكافل ودخول الماديات في العلاقة الزوجية يؤدي إلى الحساسية بينهما

11. تقصير الزوجة العاملة في بعض المسؤوليات العائلية اتجاه الزوج و الأولاد وهذا ما يؤدي إلى عدم قدرتها على التوفيق بين العمل و الأسرة

الملاحق

القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998

المتعلّق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

العنوان الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأول –نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لا حق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.

الفصل –2 إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان علي أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لوهما الاتفاق علي توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص علي ذلك صراحة بالعقد.

الفصل –3 لا يمكن أن يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأملاك علي المساس بقواعد الإرث.

الفصل –4 لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة.

الفصل –5 لا يصح التوكيل علي الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه.

الفصل –6 يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأملاك علي موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن كالموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي، وإذا كان القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأملاك يتوقف بدوره علي إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة علي هذا الاختيار.

الفصل –7 يجب علي المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص علي جوانبهما بالعقد.

وعلي المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلي هذا الأجير إدراج ذلك بدفاتره.

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيص علي رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة الاختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصل –8 متى كان الاتفاق علي الاشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلي المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل –9 تسلط خطية قدرها مائة دينار علي المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمله الاشتراك في الأملاك

الفصل –10 تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤول ملكيتها علي أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.

وفي صورة الاتفاق علي الاشتراك بمقتضى عقد لا حق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الاتفاق علي جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل –11 تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقارين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها علي أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت أنّه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل –12 إذا استعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموال مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الاشتراك.

أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، ويصبح المالك مدينا بما أخذه.

الباب الثاني

في الديون المحمولة علي المشترك

الفصل –13 تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله.

وتعد مشتركة بين الزوجين الديوان المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.

ولا تعد الديون الموثقة برهن علي المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونيّة

الفصل –14 إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فعلي ضابط الحالة المدنية أن ينص علي ذلك بدفاتره وبجميع المضامين والنسخ المستخرجة منها.

وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلي ضابط الحالة المدنية التنصيص علي مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون علي ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل –15 علي كل من اكتسب حقا عينيا علي عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونيّة، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره وبالشهائد التي يسلمها علي كون المعني بالأمر اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلي حافظ الملكية العقارية التنصيص علي ذلك بدفاتره وبشهائد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا علي أحد النظم الاختيارية لاشتراك، فعلي طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونيّة من عقد الزواج أو عقد الاشتراك.

وعلي حافظ الملكية العقارية التنصيص علي مضمون ذلك الاتفاق بدفاتره.

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل –16 يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما استعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس علي الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه علي ما قام به.

الفصل –17 لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين.

غير أنه كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف علي رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في انتهاء الاشتراك في الأملاك

الفصل –18 ينتهي الاشتراك:

–بوفاة أحد الزوجين،

–بالطلاق،

–بفقدان أحدهما،

–بتفريق أملاكهما قضائيا،

–بالاتفاق.

الفصل –19 تظل حالة الاشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل –20 إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح العائلة إلى التلف، فللزوج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الاشتراك.

الفصل –21 يجوز للزوجين أن يتفقا علي تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين علي الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية.

ولا يعارض الغير بذلك الاتفاق إلا بعد الحصول علي مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونيّة اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسم بإدارة العقارية علي النحو المبين بالفصلين 7 و15 من هذا القانون.

الفصل –22 متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الاشتراك، عدا صورة الاتفاق، فعلي الزوج الباقي علي قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الاشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف للمشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديوان المتعلقة بها.

الفصل –23 ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الاشتراك.

وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الاعتراض علي الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن للزوجين إبرام اتفاقات علي تصفية المشترك أثناء الدعوى.

ويخضع ذلك الاتفاق إلى مصادقة المحكمة.

وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل –24 يخضع قسمة المشترك وتصفيته علي أحكام الفصل من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل –25 تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه إن وضعهم علي أن يدفع من اسند له المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيقه بالبيع.

الفصل –26 إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلي كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها علي نسبة استحقاقه في المشترك.

غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1998

مجمع الفقه الإسلامي واختلافات الزوج والزوجة الموظفة

اصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من 9 إلى 14 أبريل الحالي ـ قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين ، جاء فيه :

أولاً : انفصال الذمة المالية بين الزوجين

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثا: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعا : مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسا: اشتراط العمل:

(1) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الإشتراط عند العقد صراحة.

(2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(3) لا يجوز شرعا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها.

(4) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسا: اشتراك الزوجة في التملك :

إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعا: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(1) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرم شرعا.

(2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

توصيات:

- يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عينات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

- يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

- يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان

المصادر والمراجع

المراجع و المصادر

1-القران الكريم

أولا:

المراجع العامة:

2-المالكي الحسن، **من الحقوق المالية للمرأة نظام الكد و السعادة** ، مكتبة دار السلام الرباط، طبعة أولى.

3-إسحاق إبراهيم منصور، **نظرية القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية،** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2001 .

4-جيرارد كوردو،**معجم المصطلحات القانونية** ،الجزء الثاني ،سنة 1998.

5- على علي سليمان ،**مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 2003.

6-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ،الجزء الخامس.

7- ابن منظور لسان العرب :للإمام العلامة ابن الفصل جمال الدين محمد مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري ،المجلد 12،بيروت

المراجع المتخصصة:

8-بلحاج العربي، **الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات و مدعم با احدث الاجتهادات (أحكام الزواج)،** ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة 2012.

9-بلحاج العربي، **قانون الأسرة الجزائري وفقا لأحدث التعديلات و معلق عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال 44 سنة1966-20110**،ديوان المطبوعات الجامعية بالساحة المركزية بن كنون- الجزائر، الطبعة الرابعة.

10- خليفة علي ألكعبي، **نظام الاشتراك المالي بين الزوجين و تكيفه الشرعي،** دار النفاسة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2010 .

11- بن الشويح راشد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية،** دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة- الجزائر، الطبعة الأولى 2008

12- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عام 1998، عمان الأردن.

13- ميلود ديدان ،**قانون الأسرة الجزائري دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر**، طبعة سنة 2005.

ثالثا: المذكرات العلمية:

14- أنس محمد عوض، **الحقوق المالية (دراسة فقهية مقارنة) رسالة ماجيستر في الفقه و أصوله**، كلية الدراسات الفقهية 2003-2004.

15- رعد مقداد محمود حمداني ،**النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة** ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان 2005-2006.

رابعا: المقالات و المجالات و الدوريات و الجزائر و الأنترنات

1- المقالات:

16-حسين الملكي ،جريدة العلم ،تاريخ العلم 4 ماي 2004 عدد 19705 .

2-المجالات:

17- هجيرة دنوني ،**النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ،مجلة الحقوق بن كنون عدد 01 سنة 1994.

18- مجلة حقوق المرأة و الطفل ،من خلال تكنولوجيات المعلومات في تونس 2003/06/10. قانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1988.

2- الانترانت

19- النظام المالي للزوجية في مدونة الأسرة المغربية و الفرنسية (http://www.kalicam.com/nbt:uu556html)

20- النظام المالي للزوجين منتديات عمران القانونية.

3- القوانين

21- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 15-15 محرم 1424 ه/27 فبراير 2005.

22- القانون رقم 5-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير2005 يعدد و يتمم الأطر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية رقم 2005/11.

23- قانون رقم 91، لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/09 تونس ،متعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

24- القانون المدني الفرنسي ،الصادر في 2014/01/05.

25- قانون الأسرة الجزائري.

26-القانون التجاري الجزائري.

27-المؤتمر الإسلامي،الدورة 16 ،الإمارات العربية المتحدة، سنة 2010

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: أصل النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري..... 06

المبحث الأول: الذمة المالية في التشريع الجزائري و صد استقلاليتها..... 07

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية بالتشريع الجزائري..... 07

المطلب الثاني: أصل فكرة الذمة المالية بين الزوجين..... 09

المطلب الثالث: مبدأ استقلالية الذمة المالية بالتشريع الجزائري..... 13

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على أصل النظام المالي للزوجين..... 18

المطلب الأول: مفهوم نظام الاشتراك المالي بين الزوجين..... 18

المطلب الثاني: مميزات عقد الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23

المطلب الثالث: حالات و أنواع الاشتراك المالي بين الزوجين..... 23

الفصل الثاني: مبدأ اشتراك الذمة المالية بين الفقه الإسلامي و التشريع المقارن..... 26

المبحث الأول: مبدأ الاشتراك الذمة المالية في الفقه الإسلامي و التشريع المقارن.. 27

المطلب الأول: مبدأ اشتراك الذمة المالية في الفقه الإسلامي..... 27

المطلب الثاني: مساهمة المرأة العاملة بالاتفاق..... 34

المبحث الثاني: مبدأ اشتراك الذمة المالية بالتوزيع الفرنسي..... 40

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاشتراك الذمة المالية..... 40

المطلب الثاني: أنواع الذمة الأنظمة المالية بالتشريع الفرنسي..... 41

دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائر..... 46

دراسة تطبيقية..... 47

المقابلة..... 57

الخاتمة 59

الملاحق

المراجع و المصادر